

وزارة المالية

قرار رقم ٣٢٥ لسنة ٢٠٠٥

تعيين المفوضين الدائمين للجان التظلمات
بمصلحة الضرائب على المبيعات

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والمعدل بعض أحكامه بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بالقرار رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ والمعدل بعض أحكامها بالقرار رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٥؛
وبناء على ما عرضه علينا رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات:

قرر:

(المادة الأولى)

يعين كل من السادة الآتية أسماؤهم بعد مفوضين دائمين للجان التظلمات
بمصلحة الضرائب على المبيعات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار لمدة سنة قابلة للتتجديد،
على النحو التالي:

- ١ - عبد الوهاب إبراهيم القصبي - يختص بمنازعات اللجنة الأولى.
- ٢ - حمدى عبد المجيد المرزوقي - يختص بمنازعات اللجنة الثانية.
- ٣ - فاروق إسماعيل يوسف سلام - يختص بمنازعات اللجنة الثالثة.
- ٤ - عبد المنعم محمد يسرى - يختص بمنازعات اللجنة الرابعة.
- ٥ - فكري بسولس دوس - يختص بمنازعات اللجنة الخامسة.
- ٦ - محمد عمر حبيب - يختص بمنازعات اللجنة السادسة.
- ٧ - محمد مشرف ماضى - يختص بمنازعات اللجنة السابعة.
- ٨ - محمد حسين زرزور - يختص بمنازعات اللجنة الثامنة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى رئيس مصلحة الضرائب
على المبيعات تنفيذه.

٢٠٠٥/٥/٤

وزير المالية

د/ يوسف بطرس غالى